

Distr.: Limited
15 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بروندي*،
بيرو، تشاد*، الجمهورية الدومينيكية*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة*، جورجيا*، جيبوتي، رومانيا، سانت كيتس ونيفس*، سلوفينيا*، السنغال،
سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كولومبيا*،
كينيا*، لااتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية*، موناكو*، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، اليونان* : مشروع قرار

.../١٩

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في سياق
ظروف الكوارث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة إضافة إلى القرارات التي اعتمدها لجنة
حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي
مناسب، ومنها قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة
مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك
والسكن اللائق، بما في ذلك القرار ٢٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالحصول على السكن اللائق،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المبادئ والتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل^(١) والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرفقته بقرارها دإ-٢٠٥/٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أهمية تنفيذ إعلان هيوغو^(٢) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في كوبي في هيوغو باليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أي تدهور للحالة العامة للسكن قد يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذي يعيشون ظروف الفقر، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض، والنساء، والأطفال، والأشخاص المنتمين للأقليات أو للشعوب الأصلية، والمهاجرين، والمشردين داخلياً، والمستأجرين، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة ويزيد من ضرورة حصولهم على الدعم لمواجهة الكوارث الطبيعية الشديدة،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، لا سيما عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تعليقاتها العامة أرقام ٤ و ٧ و ٩ و ١٦ و ٢٠،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وأحوال المناخ والطقس القاسية ومن تزايد تأثيرها في سياق تغير المناخ والتوسع الحضري فضلاً عن عوامل أخرى من شأنها أن تؤثر في التعرض لهذه الكوارث وقابلية التأثر بها والقدرة على التصدي لها، مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح والمساكن وسبل المعيشة، إضافة إلى التشريد

(١) A/CONF.165/14.

(٢) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ١.

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢.

القسري، وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية وطويلة الأمد على جميع المجتمعات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقر بأن الضعفاء هم أكثر عرضة من غيرهم لحالات متكررة من التشرد، والإجلاء دون أن تتوافر لهم سبل انتصاف مناسبة، والاستبعاد من استشارتهم ومشاركتهم بصورة مجدية في عملية الحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها، بما يضرّ تمتعهم بالحقوق في السكن اللائق،

وإذ يقر أيضاً بأن إدماج نهج حقوق الإنسان في إطار الحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها يمثل عاملاً مهماً لإعمال الحق في السكن اللائق تدريجياً، وإذ يؤكد في هذا الخصوص مبدأي المشاركة والتمكين،

١ - يقرّ مع التقدير بعمل المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قطرية؛

٢ - يرحب بالتقريرين اللذين قدمتهما المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة^(٤) وإلى مجلس حقوق الإنسان^(٥) ويحيي علماء مع التقدير بالإطار المقدم لاحترام الحق في السكن اللائق وحمايته وإعماله على نحو شامل في سياق الظروف التي تعقب الكوارث؛

٣ - يشجع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة على احترام الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وحمايته وإعماله في المبادرات التي تتخذها على نطاق أوسع للحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها؛

٤ - يحث الدول على احترام الحق في السكن اللائق وحمايته وإعماله دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب وذلك في سياق الظروف التي تعقب الكوارث، ومع الاعتراف بأن الاحتياجات هي الأساس الذي تقوم عليه مراحل الاستجابة الإنسانية على المدى القصير والإنعاش المبكر، ويحثها في هذا الخصوص على ما يلي:

(أ) ضمان مساواة جميع الأشخاص المتضررين، بصرف النظر عن وضع حيازتهم قبل وقوع الكوارث ودون تمييز من أي نوع، في الحصول على مسكن يفي بمتطلبات

(٤) A/66/270.

(٥) A/HRC/16/42.

الكفاية، أي معايير سهولة الوصول إليه والقدرة على تحمل تكلفته وصلاحيته للسكن وضمان الحيازة وملاءمته من الناحية الثقافية ومن ناحية موقعه وتيسر الخدمات الأساسية واحترام معايير السلامة الرامية إلى الحد من الضرر في حالات وقوع كوارث في المستقبل؛

(ب) إدماج الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر التخطيط والتنفيذ في حالات الاستجابة الإنسانية والتعميرية والإنمائية في الظروف التي تعقب الكوارث، بما في ذلك عندما يقتضي الأمر توفير مأوى مؤقت كاستجابة مؤقتة؛

(ج) إيلاء الأولوية الواجبة لإعمال الحق في السكن اللائق للأشخاص الأكثر حرماناً وضعفاً عن طريق إعادة بناء المساكن وتوفير مسكن بديل، ولا سيما باحترام مبادئ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وإدماج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها؛

(د) ضمان مراعاة إمكانية استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لمرافق الإسكان في جميع مراحل إعادة البناء وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية؛

(هـ) التطلع إلى ضمان إتاحة فرص الحصول على المعلومات واستشارة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المحلية المتأثرة ومشاركتهم المجدية في تخطيط وتنفيذ تدابير توفير المأوى والمساعدة السكنية؛

(و) ضمان الاعتراف بحقوق الحيازة للأشخاص الذين ليست لديهم ممتلكات شخصية أو مسجلة رسمياً في برامج الاسترداد والتعويض وإعادة البناء والإنعاش مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الأكثر ضعفاً واتخاذ التدابير اللازمة لدعم إعادة تملكهم أو إتاحة فرص بديلة لحصولهم على السكن اللائق أو على الأرض؛

(ز) دعم العودة الطوعية للمشردين من الأفراد أو الجماعات إلى مساكنهم الأصلية أو أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بسلامة وكرامة على أساس خيار حرّ ونير، وضمان أن تكون ظروف نقل الأشخاص المشردين إلى مكان آخر وإدماجهم محلياً متفقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتصلة بالسكن اللائق والإجلاء والتشرد، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمبادئ التوجيهية العملية لحماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية التي اعتمدها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

(ح) ضمان أن تكون حالات النقل بصفة دائمة محدودة بقدر الإمكان، وعدم نقل الأشخاص إلى مكان آخر إلا بعد استنفاد جميع الخيارات البديلة والأقل ضرراً وأن يجري النقل وفقاً للقانون الدولي عندما تكون مقتضيات السلامة العامة واضحة؛

(ط) ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لإتاحة مأوى بديل مناسب للأشخاص غير القادرين على أن يتكفلوا توفير المأوى بأنفسهم؛

(ي) توفير سبل انتصاف مناسبة يمكن الوصول إليها، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ والحصول على المساعدة القانونية وضمان أن يحظى جميع الأشخاص المهددين بالإجلاء أو المعرضين له بإمكانية نظر المحاكم في دعاواهم بصورة عادلة؛

٥- يرحب بالتعاون الذي أبدته الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة مع المقررة الخاصة في سياق التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها، ويدعوها إلى مواصلة التعاون معها بشأن هذه المسألة وتبادل الممارسات الجيدة في هذا الخصوص والاستجابة لطلباتها من أجل الحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

٦- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

٧- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.